laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٨٠١ |
| بتاريخ: | ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٤٤٤٣/٢/٣٢

مجلس الدولة - الجمعية العمومية - مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**السيد اللواء/ محافظ البحيرة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١١، بشأن طلب إعادة عرض النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور) ووزارة العدل، بخصوص ملكية الأرض المقام عليها مجمع المحاكم القديم بدمنهور بشارع عرابي– قسم قرطسا– بندر دمنهور.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور تمتلك قطعة أرض بشارع أحمد عرابى بمدينة دمنهور كان مقامًا عليها مجمع محاكم دمنهور ومقر للنيابات العامة، وخلال ثورة يناير عام ٢٠١١ تم حرق المبنى، فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٣١) لسنة ٢٠١٥ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٦١٩٧م٢) الكائنة بشارع النصر بمدينة دمنهور بمحافظة البحيرة لصالح وزارة العدل؛ لإقامة مجمع محاكم دمنهور عليها، منها مساحة (١١٩٧م٢) بالمجان، ومساحة(٥٠٠٠م٢) بالأسعار التي تقدرها اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، وفيما يتعلق بمقر مجمع محاكم دمنهور القديم، فقد صدر بشأنه قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بهدم المبنى حتى منسوب سطح الأرض، الأمر الذى ارتأت معه محافظة البحيرة أن المبنى أصبح غير صالح للاستخدام فى الغرض المخصص له كمقر لمجمع محاكم دمنهور، ويتعين إعادة الأرض إلى الجهة المالكة لها، وهى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور؛ لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، إلا أن وزارة العدل أقامت الدعوى رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٥ مدنى كلي حكومة دمنهور ضد كل من/ محافظ البحيرة، ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور (وآخرين) بطلب تثبيت ملكيتها للأرض المقام عليها مجمع محاكم دمنهور القديم استنادًا إلى وضع اليد لمدة تزيد على ستين عامًا، وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فقامت وزارة العدل بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٢٦١) لسنة ٧٤ ق، أمام محكمة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com



استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور)، وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بثبوت ملكية المستأنفين بصفتيهما لكامل أرض مبنى مجمع محاكم دمنهور الكائن بمدينة دمنهور شارع أحمد عرابي البالغة مساحتها ( ٢٠١٠,٨٠) م٢ والواردة بكشف التحديد المساحي رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٥ شهر عقاري دمنهور بمساحة ( ٢٠٠٤,٣٠) م٢ موضحة الحدود والمعالم بصدر صحيفة الدعوى وكشف التحديد المساحي، وألزمت المستأنف ضدهما الأول والثاني بصفتيهما المصاريف عن درجتي التقاضي، فقامت محافظة البحيرة بالطعن على هذا الحكم بالنقض رقم (٩٨٧٥) لسنة ٨٩ ق.

وبعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/١٢/١١ انتهت بفتواها رقم (١٩١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ في الملف رقم (٤٤٤٣/٢/٣٢) إلى رفض مطالبة محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور) بإلزام وزارة العدل (صندوق أبنية دور المحاكم) بإعادة الأرض المقام عليها مجمع المحاكم القديم بدمنهور بشارع عرابى – قسم قرطسا بندر دمنهور. إعمالًا لحجية الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) في الاستئناف رقم (١٢٦١) لسنة ٧٤ ق المشار إليه. إلا إن محافظة البحيرة طلبت إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية على سند من أن الاختصاص بالفصل في هذا النزاع ينعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وأن الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٢٦١) لسنة ٧٤ ق سالف الذكر، قد صدر من جهة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع، وأن المبنى محل النزاع قد صدر بشأنه القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بهدمه حتى سطح الأرض وأصبح غير صالح للاستخدام في الغرض المخصص له، ويتعين إعادة الأرض إلى الجهة المالكة لها؛ لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الأتية: أ... ب-.... ج-.... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا

laa-eg.com



عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول ملكية أرض ومبنى مجمع محاكم دمنهور القديم الكائن بشارع عرابى، قسم قرطسا، بندر دمنهور، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية قانونية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية قانونية برئاسة رئيس مأمورية الشهر العقارى بدمنهور، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع؛ لبيان ما إذا كان قد تم تنفيذ قرار لجنة المنشآت** الآيلة للسقوط رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ بهدم المبنى حتى منسوب سطح الأرض من عدمه، **وما إذا كان هناك طعن على هذا القرار من عدمه، والأحكام الصادرة في هذا الشأن، وفى حالة هدم المبنى بيان الجهة التي تقوم باستغلاله وأوجه هذا الاستغلال، وبيان مدى حاجة وزارة العدل إلى هذا المبنى وأي تصرفات تكون قد تمت بشأنه بالبيع أو غيره، وبيان ما تم في الطعن بالنقض رقم (٩٨٧٥) لسنة ٨٩ ق، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المحافظة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع